

حجت قبل أربعين سنة وأغتسلت وبعد الطواف رأت دم فما الحكم

؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول بارك الله او في علمكم ونفع بكم ورفع قدركم والدتها تسأل وتقول حجت مع والدي قبل اربعين سنة - 00:00:00

وكان عمرها اربع عشرة سنة دون امها وعدد ايام دورتها اكرمكم الله خمسة ايام لكنها اغتسلت في اليوم الرابع لانها لم ترى اثرا واستعجلت واستعجل والدها بالسفر لملكة فتقول اغتسالي للطهارة كان في - 00:00:18

الميقات وصلنا مكة وبعد الطواف والسعى رأت بقعة لكتها لم تخبر اهلها واكملت مناسك الحج كاملة ولم تغتسل وتزوجت بعد كم سنة وانجبت ثم طلقت خلال هذه الفترة تقول خلال هذه الفترة اعتمرت وحجت كثيرا - 00:00:36

ووالد ابنتها متوفى الان فماذا عليها؟ الحمد لله لا شيء عليها ولله الحمد والمنة بان اغتسالها انما كان مبنيا على رؤية الجفوف الكامل. وهو عالمة من علامات الطهر لأن من النساء من ليس من عادتها ان تنزل - 00:00:56

عليها القصة البيضاء وانما من عادتها ان ترى الجفوف الكامل. فاي عالمة للطهر رأتها فان اغتسالها بعده صحيح وبناء على ذلك فاغتسالها عند الميقات من حيضتها بعد اربعة بعد مرور اربعة ايام من حيضها اغتسال - 00:01:14

صحيح وطواوها لحجها في اول مرة صحيح وسعيها صحيح. وجميع ما فعلته في حجها الاول يعتبر صحيحاما تلك البقعة التي رأتها بعد الطواف فانها امر حادث. لا ينسب الى الحيض الاول. لأن المتقرر عند العلماء ان الاصل اضافة الحادث - 00:01:34

في الى اقرب اوقاته فهو هذه البقعة لعلها دم نزل بسبب طواوها او اثقالها على نفسها بشيء معين. فاننا نعلم ان النساء كن يحملن مع الرجال ويزلن مع الرجال ويمشين مع الرجال ويتحملن في نصب الخيمة مع الرجال وغير ذلك. لا سيما - 00:01:54

اعطوا لي الطريق فان المرأة قد لا تحتمل طول الطريق. فلعل هذا الدم البقعة التي نزلت عليها انما هي دم فساد يعني انها استحاضة دم لا يمت الى دم الحيض بصلة. وبما انها لم تتحقق انه دم حيض فالاصل السلامة. والاصل صحة العبادة حتى - 00:02:14

حتى يأتيانا دليل يقيني او قرينة او صريحة تقضي ببطلانها داعية لكترة التشكيك فيما مضى من حجها قبل اربعين سنة. ولتعلم انه باذن الله حج صحيح مقبول قد كتب الله عز - 00:02:34

وحل لها اجره اجره باذن الله باذنه تبارك وتعالى ولان هذا الشك الذي طرأ عليها انما طرأ بعد الفراغ من العبادة. والمقرر عند العلماء ان الشك الطارئ على العبادة بعد الفراغ منها غيره - 00:02:54

معتبر ومن المعلوم ان خروج دم الاستحاضة لا يوجب الغسل وانما يوجب الوضوء فقط وهي لم تره الا بعد الطواف انها طافت على كونها طهارة طهارة كاملة. واما السعي فلا يشترط له لا غسل ولا لا طهارة كبرى ولا طهارة الصغرى - 00:03:12

فسعيها بعد رؤيتها لهذه البقعة الصحيحة. وسائل المناسب التي فعلتها من الوقوف بعرفتها والمبيت بمزدلفة ورمي الجمرة يوم العيد والجمرات في ايام التشريق والمبيت بمنى. كل كله من المناسب التي لا يشترط لها الطهارة - 00:03:32

لا الكبرى ولا الصغرى وبناء على ذلك فلا ينبغي لها ان تكثر التشكيك في حجتها هذه. ولا ينبغي ان تكثر السؤال والذي اعانها على عدم السؤال اربعين سنة سيعينها على ان تبقى اربعين سنة اخرى لا تسأل. ولا ينبغي لها ان تنبس السؤال على - 00:03:52

في امر قد مضى وانقضى وسمعت منا انه حج صحيح. ولا شيء بطلانه وبيننا ذلك بالادلة والقواعد. والله اعلم - 00:04:12